

قرار رقم (٤٧٦) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ١٥ / ٤ / ٢٠٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة القناة لتوزيع الكهرباء

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة توزيع كهرباء القناة برقم (٥٥١).
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة القناة لتوزيع الكهرباء).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/٨/١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٩/٧/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٣/١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٤/١٣.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية



٤٦٠٧٦

١

سنة

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

(١) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو إجمالي البنود التالية :

(أ) الأجر الأساسي الشهري للعضو بقيمته في ٢٠١٦/٧/١ ويضاف إليه ٥% سنوياً

اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ مقابل العلاوات والزيادات السنوية.

(ب) العلاوات الاجتماعية بحد أقصى عشرة جنيهاً شهرياً.

(ج) ٣٠% من الأجر الوارد بالفقرة (أ) مقابل بدل طبيعة العمل.

(د) ١٠٠% من الأجر الوارد بالفقرة (أ) مقابل متوسط الحوافز والمكافآت الجماعية.

(هـ) بدل التمثيل والاستقبال بقيمته في ٢٠١٦/٧/١.

(٢) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا التأمينية :

هو إجمالي البنود التالية :

(أ) الأجر الأساسي الشهري للعضو بقيمته في ٢٠١٦/٧/١ ويضاف إليه ٥% سنوياً

اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١ مقابل العلاوات والزيادات السنوية.

(ب) العلاوات الاجتماعية بحد أقصى عشرة جنيهاً شهرياً.

(ج) ٣٠% من الأجر الوارد بالفقرة (أ) مقابل بدل طبيعة العمل.

(د) ١٠٠% من الأجر الوارد بالفقرة (أ) مقابل متوسط الحوافز والمكافآت الجماعية.

(هـ) بدل التمثيل والاستقبال بقيمته في ٢٠١٦/٧/١.

ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد اعداد دراسة

اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(٤) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٤٣ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا

السن بشرط سدادهم لرسم عضوية طبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٤	٠,٩٣



٣,٢٧	٤٥
٥,٦٩	٤٦
٨,١٧	٤٧
١٠,٧٤	٤٨
١٣,٣٩	٤٩
١٦,١٣	٥٠
١٨,٩٥	٥١
٢١,٨٨	٥٢
٢٤,٩١	٥٣
٢٨,٠٦	٥٤
٣١,٣٣	٥٥
٣٤,٧٣	٥٦
٣٨,٢٩	٥٧
٤٢,٠٠	٥٨
٤٥,٩٠	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.



الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

(١) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة، أو للعجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسون شهراً من متوسط أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) للسنة السابقة لتاريخ إنتهاء الخدمة.

(٢) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم:

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تعادل ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة فى حالة

سأش

إنهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم أو يعامل العضو معاملة العضو المستقيل من الخدمة أيهما أفضل.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

سأشرف

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة القناة لتوزيع الكهرباء
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٤٧٦) لسنة ٢٠٢٠

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (و) أجر الاشتراك : (١) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات : هو إجمالي البنود التالية : (أ) الأجر الأساسي الشهري للعضو بقيمته في ٢٠١٦/٧/١ ويضاف إليه ٥% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ مقابل العلاوات والزيادات السنوية. (ب) العلاوات الاجتماعية بحد أقصى عشرة جنيهاً شهرياً. (ج) ٣٠% من الأجر الوارد بالفقرة (أ) مقابل بدل طبيعة العمل. (د) ١٠٠% من الأجر الوارد بالفقرة (أ) مقابل متوسط الحوافز والمكافآت الجماعية. (هـ) بدل التمثيل والاستقبال بقيمته في ٢٠١٦/٧/١. (٢) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا التأمينية : هو إجمالي البنود التالية : (أ) الأجر الأساسي الشهري للعضو بقيمته في ٢٠١٦/٧/١ ويضاف إليه ٥% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١ مقابل العلاوات والزيادات السنوية. (ب) العلاوات الاجتماعية بحد أقصى عشرة جنيهاً شهرياً. (ج) ٣٠% من الأجر الوارد بالفقرة (أ) مقابل بدل طبيعة العمل.	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (و) أجر الاشتراك : (١) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات : هو إجمالي البنود التالية : (أ) الأجر الأساسي الشهري للعضو بقيمته في ٢٠١٥/٧/١ ويضاف إليه ٥% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ مقابل العلاوات والزيادات السنوية. (ب) العلاوات الاجتماعية بحد أقصى عشرة جنيهاً شهرياً. (ج) ٣٠% من الأجر الوارد بالبند (أ) عاليه مقابل بدل طبيعة العمل. (د) ١٠٠% من الأجر الأساسي مقابل متوسط الحوافز والمكافآت الجماعية. (هـ) بدل التمثيل والاستقبال بقيمته في ٢٠١٦/٧/١. (٢) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا التأمينية : هو إجمالي البنود التالية : (أ) الأجر الأساسي الشهري للعضو بقيمته في ٢٠١٣/٧/١ ويضاف إليه ٥% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ مقابل العلاوات والزيادات السنوية. (ب) العلاوات الاجتماعية بحد أقصى عشرة جنيهاً شهرياً. (ج) ٣٠% من الأجر الوارد بالبند (أ) عاليه مقابل بدل طبيعة العمل.



سكس

(د) ١٠٠% من الأجر الوارد بالفقرة (أ) مقابل متوسط الحوافز والمكافآت الجماعية.

(هـ) بدل التمثيل والاستقبال بقيمته في ٢٠١٦/٧/١. ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد اعداد دراسة ائتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(٤) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٤٣ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم عضوية طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٩٣	٤٤
٣,٢٧	٤٥
٥,٦٩	٤٦
٨,١٧	٤٧
١٠,٧٤	٤٨
١٣,٣٩	٤٩
١٦,١٣	٥٠
١٨,٩٥	٥١
٢١,٨٨	٥٢
٢٤,٩١	٥٣
٢٨,٠٦	٥٤

(د) ١٠٠% من الأجر الأساسي مقابل متوسط الحوافز والمكافآت الجماعية.

(هـ) بدل التمثيل والاستقبال بقيمته في ٢٠١٦/٧/١. ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر إلا بعد اعداد دراسة ائتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

- وفي حساب المزايا التأمينية المستحقة في حالات الوفاة والعجز إن قل إجمالي مدة الخدمة عن سنتين يستخدم إجمالي مدة الخدمة في حساب متوسط الأجر الذي تصرف على أساسه المزايا التأمينية.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(٤) الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٤ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم عضوية طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١,٧٨	٤٥
٤,٢٧	٤٦
٦,٨٣	٤٧
٩,٤٦	٤٨
١٢,١٨	٤٩
١٤,٩٩	٥٠
١٧,٨٩	٥١
٢٠,٨٩	٥٢
٢٤,٠٠	٥٣
٢٧,٢٤	٥٤
٣٠,٦٠	٥٥



سأ

٣١,٣٣	٥٥
٣٤,٧٣	٥٦
٣٨,٢٩	٥٧
٤٢,٠٠	٥٨
٤٥,٩٠	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

- (١) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسون شهراً من متوسط أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) للسنة السابقة لتاريخ إنتهاء الخدمة.
- (٢) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم:

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تعادل ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم أو يعامل العضو معاملة العضو المستقيل من الخدمة أيهما أفضل.



٤٦٠٧٦

- تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.

٣٤,١١	٥٦
٣٧,٧٩	٥٧
٤١,٦٤	٥٨
٤٥,٧٠	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

- (١) فى حالة إنتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية :
إذا انتهت خدمة العضو ببلوغ سن التقاعد يلتزم الصندوق بأن يؤدى إليه مبلغاً تأمينياً يحسب بواقع خمسين شهراً من متوسط أجر الاشتراك للسنتين السابقتين لتاريخ إنتهاء الخدمة.
- (٢) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
إذا انتهت خدمة العضو بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم يلتزم الصندوق بأن يؤدى إليه أو للمستفيدين منه حسب الأحوال مبلغاً تأمينياً يحسب بواقع خمسين شهراً من متوسط أجر الاشتراك للسنتين السابقتين لتاريخ إنتهاء الخدمة.

- (٣) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تعادل ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة فى حالة العجز الكلى المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل.